

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم شؤون المزارعين

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار
وتنظيم شؤون المزارعين ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة البلدية والبيئة لجنة دائمة تسمى " اللجنة الدائمة للمزارع وتنظيم
شؤون المزارعين " ، تشكل على النحو التالي :

- ١ - وكيل وزارة البلدية والبيئة المساعد لشؤون الزراعة
رئيساً
- ٢ - مدير إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البلدية والبيئة
نائباً للرئيس
- ٣ - مدير إدارة البحوث الزراعية بوزارة البلدية والبيئة
عضواً ومقرراً
- ٤ - ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة ، أحدهما من إدارة
عضوين

الشؤون القانونية بالوزارة

- ٥ - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
- ٦ - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً
- ٧ ثلاثة ممثلين عن أصحاب المزارع يختارهم وزير البلدية أعضاء
- والبيئة

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البلدية والبيئة ، يصدر بئديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

١ النظر في الطلبات الخاصة بما يلي :

(أ) تسجيل المزارع الجديدة

(ب) تقسيم أو نقل حيازات المزارع والأراضي الزراعية .

(ج) زيادة المساحات الزراعية .

(د) تأجير مساحات إضافية للمزارع .

- ٢ - وضع الأسس العامة التي يجب العمل بها ، وخاصة بالموضوعات المشار إليها في البند السابق .
- ٣ - دراسة واقتراح فرض رسوم على جميع المعاملات المتعلقة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة .
- ٤ - دراسة التدابير اللازمة لحماية الرقعة الزراعية والثروة الحيوانية بالدولة وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية
- ٥ - دراسة سبل تنمية القطاعين النباتي والحيواني بالمزارع المسجلة بالدولة والتوصية بالبرامج والمشروعات الداعمة لذلك .
- ٦ - دراسة السياسات العامة للنهوض بالقطاعين النباتي والحيواني لتحقيق التنمية المستدامة بالبلاد .
- ٧ - اقتراح آليات نشر التكنولوجيا الزراعية الحديثة في القطاعين النباتي والحيواني بالمزارع المسجلة بالدولة .
- ٨ - دراسة الصعوبات والمعوقات التي تواجه القطاع الزراعي (النباتي - الحيواني) واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٩ - دراسة المشاكل التسويقية للمنتجات الزراعية والحيوانية واقتراح الحلول الملائمة لها

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين شهرياً ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم المشورة بهدف إنجاز المهام الموكلة إليها ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
وللجنة أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء والمختصين لإنجاز مهمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها .

مادة (٧)

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير البلدية والبيئة لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ولا تصبح التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير

مادة (٨)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء.

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في لدوان الأمرى بتاريخ: ١١ / ٣ / ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ م